

المجلس 19) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد.

فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في - [00:00:01](#)

الموطأ ميراث الجدة عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصة ابن لؤي انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. ارجعي حتى اسأل - [00:00:14](#)

سمعت فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها الثلث. فقال ابو بكر هل معك غيرك وقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثلما قال المغيرة ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق - [00:00:40](#)

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء؟ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس. فان اجتمعتما فهو بينكما وايتمكما - [00:00:59](#)

به فهو لها نعم اللي بعده عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القات ابن محمد انه قال اتت الجدة الى ابي بكر الصديق فارادا ان يجعل للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما ان اما انك تترك ابنتي لو ماتتا وهو حي - [00:01:19](#)

كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:01:44](#)

يقول الامام مالك رحمه الله في كتاب ذهبوا بها في الجدة باب وميراث الجدة ذكر فيه هذين الاثرين عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بتوريث الجدة وانه سأل الناس حتى اخبره المغيرة ابن شعبة ومحمد المسلمة بان - [00:01:59](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وهدانا الازهران مرسلان وابن القاسم ابن ابن محمد ولكنه جاء في سنن ابي داود بان من حديث بريدة ابن حصيب رضي الله تعالى عنه - [00:02:22](#)

باسناد رجال وثقات الا رجل واحد اه قال فيه تقريبا او صديق يخطئ ولكنه اورد وبالبلوغ اورده بالبلوغ وحكى تصحيح الحديث عن ابن خزيمة عن ابن خزيمة وابن - [00:02:43](#)

قولوا يا صالح انه قواه قواه بن علي وهذا الحديث هو ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني جاءته انه انه جعل الجد السدس حيث لا يقودونهم يعني معناها ان الام هي التي تمنعها من الميراث - [00:03:03](#)

كما ان الجد يمنع الاب من الميراث يعني الام الجدة يعني بالنسبة وقبلها قبلها هم الجد الذي قبله اب. فان انه لا يرث مع وجوده وكذلك الجدة لا ترث مع - [00:03:24](#)

مع مع وجود الام مع وجود الام وهذا الحديث الذي ذكره الذي جاء في سنن ابي داود يعني يشهد له الاثران اللذان ذكرهما المصنف وهما موقوفان فهما يشهدان بذلك ويدلان عليه - [00:03:44](#)

و والميراث يعني الجدة يعني انه جعله بين الجدة التي هم الام والجدة التي هي اما الاب ويشتركان في السدس لان الجدة ليس لها الا السدس فمن كان منهما فمن - [00:04:05](#)

أخذه ومن كان وإذا كان يوجد جدتان أم أم وأم أب فانهما يشتركان فيه. نعم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين - [00:04:26](#)

ثم ذكر هذا الأثر يعني عن أبي بكر أنه لا لا يورث إلا الجدتين هي الجدة أم الأم والجدة أم الأب. نعم قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم في بلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم - [00:04:47](#)
أما دنيا شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم. ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة - [00:05:12](#)

وهذا عن مالك رحمه الله فيما يتعلق يعني توليف الجدتين وأنه يفرض لهما يعني حتى حيث لا يكون من دونهما يعني يعني من دونهما لا يكون موجودا التي هي الأم - [00:05:30](#)
آ لا تكون موجودة فلم يرث للجدات مع معها. وآ وهو وهو يفيد بأن الإمام مالك رحمه الله يرى أن الميراث في جدتي فقط وما أم الأم وأم الأب. نعم - [00:05:45](#)

فإذا اجتمعت الجدة كان أم الأم أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم. قال مالك فاني سمعت أن أم الأم أن كانت أقدهما كان لها السدس دون أم الأب - [00:05:59](#)
وإن كانت أم الأب أقدهما أو كانتا في في القعد توفى القاعدة دي في القعدة دي من المتوفى بمهزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين أياً قال فإذا اجتمعت الجدتين - [00:06:16](#)

أم الأب وأم الأم. نعم. وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم نعم قال مالك فاني سمعت أن أم الأم أن كانت أقدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقدهما أو كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين - [00:06:37](#)
يعني معناه أن من كانت قد يعني أقرب لانهما قد تكون أه يعني أحدهما أقرب من الثانية مثل أم أم يعني أم أم وكذلك أم أب ستكون أم الأب أقرب - [00:07:02](#)

إنها لأنها لأنها أم أب وأما هذه أم أم وأم أم ثلاث مرات يعني تأكل ثلاث مرات وتأكل الأجازة مرتين هي أقرب يعني من الثانية أقرب من الأخرى فيأتي - [00:07:20](#)
كارثة وإن كان في القعدة دي سواء فانهما يشتركان فيه. نعم قال يحيى قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين. لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة - [00:07:36](#)

ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه السبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها هم أزز الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً. فإن اجتمعما فيه فهو بينكما. وإيتكم - [00:07:52](#)
خلت به فهو لها. قال يحيى قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم أو ثم ذكر بعد ذلك يعني أن الإمام ما له أن الميراث إنما هو للجدتين فقط - [00:08:12](#)

وهما أم الأم وأم الأب يعني حاجة ثانية هما يرثان من الجدات وقال أنه ليس يعني هناك أحد أو ليس هناك توريث لغير هاتين الجدتين. لكن بعض العلماء ومنهم الحنابلة - [00:08:30](#)

يرون التي هي أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب اللي هو الجد وأم أبي الأب إذا كان في درجة واحدة نعم قال رحمه الله تعالى ميراث الكلالة عن مالك عن زيد ابن أسلمة أن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:46](#)

تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء أدها قال رحمه الله تعالى ميراث الكلالة عن مالك عن زيد ابن أسلمة أن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة - [00:09:13](#)
وقال صلى الله عليه وسلم تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في آخر سورة النساء ثم ذكر بعد ذلك الكلالة يعني عدم يعني من سوى الأصول والفروع من سوى الأصول والفوحة أولئك سلاله الذين هم محيطين بهم من جميع الجوانب - [00:09:32](#)

واما من فوقه فهم اصول ومن تحته فروع فالكلالة هي ليسوا باصول ولا بفروع يعني كالاخوة والاعمام يعني وابناء الاخوة وابناء
الاعمام هؤلاء يعني ان آآ آ ليسوا اصولا ولا فروع فهم - 00:09:57

فهم الجلالة يعني عمر ثلاثة الذين يرثون ثلاثة يعني ويعني وهم من ليسوا باصول ولا بفروع فذكر يعني هذا الاثر عن عمر هذا الحديث
عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فقال تكفيك اية الصيف - 00:10:19
المقصود بها الاية الاخيرة في سورة في سورة النساء التي فيها ميراث الاخوة الاشقاء والاخوة الاب والذين ميراثهم مثل مثل
الابناء مثل مثل ابناء اذا يفرض للأنثى واذا انفرد الذكر واذا كان يوجد ذكر مستقل بالمال واذا كان فيه ذكور - 00:10:41
ناسي كل ده كان محافظتين هذه اية الصيد. وقد جاء يعني في في صحيح مسلم من طريق اخرى يعني اه اه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم. يعني هذا الذي يعني جاء هذا الذي جاء عند مالك رحمه الله في هذه الطريق - 00:11:07
نعم قال قال يحيى قال ما لك والأمر عندنا الذين اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم في بلدنا ان الكلالة على وجهين اما الاية
التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد -
00:11:27

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. قال يحيى قال مالك فهذه الكلالة التي لا يجد فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد
نعم انتهى هذا المقطع الاول الدلالة الاولى. نعم والثانية - 00:11:52
قال يحيى قال مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يريد بها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك. وان كانوا
اخوة رجالا ونساء - 00:12:14

يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قال مالك فهذه الدلالة التي يكون بها الاخوة عصة اذا لم يكون ولد فريدون مع الجد في
الكلالة فذكر يعني هذا اثر عن مالك - 00:12:34
وهو ان وهو ان ان الدلالة دلالتان دلالة جاء في الاية الاولى التي مع الزوجين يعني وهي خاصة بالاخوة اليوم الذين لا يرثون الا بالفرق
ولا نصيب لهم ولا ولا حظ لهم في التعصيب - 00:12:50

وان واما الاية الاخيرة التي اية الجلالة الاخيرة اللي في اخر السورة فهي خاصة بالاخوة الاشقاء والاخوة الاب الذين يرثون يعني
بالفرط ويرثون التعصيب ويرثون بالفضل والتعصيب الأنثى يفرض لها - 00:13:10
والذكر يعني ينفر بالمال اذا انفرد واذا كانوا ذكورا واناثا سيكون للذكر من حظ الأنثيين ذكر ان الكلالة جاءت في القرآن في في
موضعين في اول سورة النساء ويراد بها الاخوة اليوم وانهم الواحد منهم يرث السدس وما كان اكثر من ذلك يشتركون في الثلث ولا
نصيب ولا - 00:13:28

نصيب ولا ولا حظ لهم في التعصيب. واما الاية هل اية الجلالة الثانية التي في اخر المساء؟ وهي التي هي خاصة بالاخوة الاشقاء
والاخوة لاب وهم الذين يرثون كما يرث الابناء والبنات - 00:13:52
نعم قال يحيى قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع الذكور ولد المتوفى السدس. والاخوة
وتاريخنا مع ذكور ولدي المتوفى شيئا وكيف لا يكون - 00:14:12
وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ الثلث مع ولد المتوفى؟ فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث الجد هو
الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث. فهو اولى بالذي كان لهم لانهم - 00:14:30
سقطوا من اجلك ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى
بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام - 00:14:50

طب ما ذكر يعني هذا الاثر عن مالك رحمه الله وهو متعلق بميراث الكلالة يعني وهم الاخوة واذا ترى الجد والجد ليس له دخل في
الحلال لانه من الاصول ولكنه اوردته من اجل يعني ما رآه بعض العلماء من التشريك بين الجد والاخوة - 00:15:09

يعني هو كما هو قول مالك وقول بعض بعض العلماء ذكره من هذه الناحية والا وقد قال انه اولى منهم ويعني من ناحية انه احيانا يفرض له وكذلك يعني يكون آا اذا صار مع - [00:15:31](#)

يعني معهم انه يقاسمهم ويكون له الحظ الاوفر. يعني اه اه يعني دونهم في القسمة يعني جانبه لكن القول الثاني ان الجد يحجب الاخوة كما يحجبهم الاب وعلى هذا ما يكون مجال لهذه التفصيلات التي تتعلق التي يتعلق التشريك بين الجدي بين الجد - [00:15:50](#)

اخوة. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في العمة عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما - [00:16:18](#)

من يقال له ابن ابن مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفع هلم ذلك الكتاب بكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها. فاتى به يربى فدعا بثور او قدح فيهما. فمع ذلك الكتاب فيه - [00:16:36](#)
ثم قال لو رضيك الله اقرك ثم ذكر ميراث العمة والعمة هي من ذوي الارحام لا ميراث لها والامام مالك رحمه الله ما ذكر شيء في توفيقه لكن ذكر شيئا يعني فيه عدم توريدها - [00:17:01](#)

وهي من ذوي الارحام الذين يعني لا يرثون لا ولا بتعصي لا يرثون لا بفضل ولا تحتسب هؤلاء ذو الارحام والعمامة هي هي منهم. وقد ذكر يعني في في هذا الاثر واثروا معه. وكلها فيها عدم وتوليث العمة. ولكن - [00:17:18](#)
والعمة يعني كما هو معلوم من ذوي الارحام العلماء المالكية وبعض اهل العلم يعني لا يرون التوريث يعني له الارحام واما يعني بعض العلماء يعني مثل الحنابلة فانهم يورثون ذوي الارحام. فانهم يورثون ذوي الارحام اذا لم يوجد يعني من يرث - [00:17:38](#)
من لا يرث لا بفضل ولا بتعصيه لان الالباء والارحام كصياح الفرضيين هم الذين لا يردون بالفرض ولا تعصيه لا يعرفون بفرض ولا تعصيه يعني ولهذا يعني ذكر مالك يعني يعني هذا الامر وان العمة انه يعني انها ليس لها ميراث نعم - [00:18:02](#)

نعم قال ما لك عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمة ثورة ولا ترد يعني هذا يعني الواقع ان هذا انها لا ترف - [00:18:27](#)
الواقع انها ليس هناك كل ما ذكره المصنف هنا ليس فيه توريث وانما فيه علم التوريث وهذا هو وهذا هو الاصل ان هذا نعم قال رحمه الله تعالى ميراث ولاية العصة - [00:18:46](#)

قال يحيى قال ما لك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب - [00:19:07](#)

والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ بالاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام - [00:19:23](#)
والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب - [00:19:43](#)

اخي ابي الاب للاب والام ثم ذكر بعد ذلك ميراث العصة باب وميراث ولاية العصة دام ميراث ولاية العصة العصة هم الذين يرحون بغير تقدير العصة هم الذين يأتون بغير تقدير يعني انهم يعني ان كان هناك اذا كان ليس - [00:20:02](#)
ليس قبلها مصعب مرور ليس معهم اصحاب فروض فانهم يحوزون المال. وان كان معهم اصحاب فروض فان اصحابهم ياخذون فروضهم وهم ياخذون ما يبقى في الورود بغير تقدير وهذا يعني مثل يعني مثل الابناء ومثل الاخوة الاشقاء والاب ومثل الاعمام وابناء الاعمام فان - [00:20:27](#)

هؤلاء كلهم عصب بالنفس ويرثون ويرثون بغير تقدير ثم ذكر الامام مالك رحمه الله ان الطريقة في توريثهم ان كل من كان اقرب يعني من العصة فانه مقدم على من يكون دونه - [00:20:50](#)

الاخوة يعني يعني الاشطة مقدمون على الاخوة للاب والاخوة للاب مقدمون على ابناء الاخوة الى شقة للاب وهكذا وكذلك الاعمال

يعني العم العم الشقيق مقدم على العم الاب وهكذا فيعني المقصود من ذلك هذا الذي ذكره مالك تفصيل لتقديم بعضهم على بعض
وانه كلما كان اقرب - [00:21:07](#)

الى الميت فانه يعني فانه يحوز الميراث ويستقل بالميراث عن عن من دونه. نعم قال يحيى قال مالك وكل شيء سألت عنه من ميراث
العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى - [00:21:35](#)

ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقي المتوفى الى اب ولا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه
للذي يلقاه بالابن الازمة دون من يلقاهم الى فوق ذلك. فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعد -
[00:21:55](#)

هم في النسب. فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف. وان كان ابن اب وام وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستويين
ينتسبون من عدد من عدد الاء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب - [00:22:18](#)
قم فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا اخى والدي المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخ ابي المتوفى
لابيه فقط فان الميراث لبني اخ المتوفى لابييه وامه - [00:22:44](#)

دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل كل شيء عليم. ثم ذكر
الامام مالك رحمه الله يعني هذا الاثر اللي فيه - [00:23:03](#)

انه يعني ميراث العصبة مبني على يعني القرب الجهة وكذلك ان ان من كان يعني يلتقي مع الميت يعني مع الميت يعني لمن
يلتقي الاخوة يلتقون مع مع هؤلاء اخوة - [00:23:19](#)

واما الاثنين يسقون يعني مع الجد فهم هؤلاء اعمام فيعني يبدأ بالذين يلتقون بابيه ثم يعني ما تناسلوا يكون لهم تقديم واذا لم يوجد
يعني الذين هم الطبقة الاولى الذين يلتقون معهم مع ابيه وهم الاخوة الاشقاء والاب فانه يصار بعد ذلك - [00:23:39](#)

الى الذين يلتقون مع جده وهم الاعمام ثم الاعمام يعني اذا كانوا في جهة واحدة الاخوة ينظر لما كان اقرب يعني الشقيق اقرب من
الاخ الاب والاخ لاب اقرب من ابن الاخ الشقيق. وهكذا. وكذلك العم الشقيق يعني اولى من العم الاب - [00:24:04](#)

والعم لاب اولى من ابن العم ابن العم الشقيق ابن العم الشقيق وهكذا الحاصل انه يقول ان انهم ينظر لتلاقيهم مع الميت يعني
كانوا يلتقون مع ابيه وهم الاخوة اي انهم مقدمون - [00:24:27](#)

ويرتبون على حسب كل احق من الذي بعده وكل ما كان اقرب فانه احق واذا يعني لم يوجد الجهة القريبة فانه ينتقل الى جهة بعدها
وهو الاعمام الذين يلتقون مع الميت في - [00:24:43](#)

جده. نعم قال يحيى قال ذلك والجد ابو الاب اولى منبر الاخ للاب والام واولى من العم اخ الاب للاب والام الميراث وابن الاخ للاب
والام اولى من الجد بولاء موالى - [00:25:02](#)

نعلم بعده قال رحمه الله تعالى من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم في بلدنا ان ابن الاخ للام والجد - [00:25:23](#)

الام والعمة اخ الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا. قال وانه لا ترث
امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي فيها - [00:25:38](#)

هذا الكتاب لرحمها شيئا. وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمينا. وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها
وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات - [00:25:58](#)

اخواتي للام وولدت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ترد من اعتقت هي نفسها. لان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ثم ذكر من لا يرث - [00:26:18](#)

من لا ميراث له باب من لا ميراث له يعني يعني هذا معقود لبيان الذين لا يرثون يعني لا بفر ولا بتعصيب يعني وهم وهم ذوي الارحام
الذين لا يرثون الا بالفرط ولا بتعصيه. فعدد جملة منهم انهم يعني يعني انهم من ذوي الارحام وانه لا ميراث لهم - [00:26:38](#)

لأنهم يدعوا الأرحام وأنه لا ميراث لهم وذلك أن أن الأمام مالك رحمه الله لا يرى الأرحام وأما يعني بعض العلماء في الحنابلة فإنهم يرون توريتهم إذا لم يوجد إذا لم يوجد يعني من يرثوا بالفضل والتعصيب - [00:27:01](#)

إذا لم يوجد وإذا ترى جملة من آ من الأمثلة التي يكون فيها من يكون فيها من والأرحام والأميرات له ولا ميراث له ثم ذكر يعني ما يتعلق بالنساء وأن يعني وأنه قد جاءت تسميتهن والتنصيب عليهن يعني في كتاب الله عز وجل - [00:27:22](#)

وأنهن يرثن بالنص من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وذكر أيضا أن أن مما لم يذكر يعني المعتقد التي هي صاحبة الولاء فإنها هي الوحيدة التي تراث بالتعصيب بالنفس - [00:27:45](#)

لأن لأن الذين الرجال هم الذين يكون عصبه من النفس وأما النساء ليس فيهن عاصمة بالنفس إلا كما يقول الرهب وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعثت الرقبة فهي - [00:28:03](#)

وحيدة من النساء التي تراث يعني تراث بتعصيب لنفسها نعم قال رحمه الله تعالى ميراث أهل الملل عن ما لك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي عن عمرو ابن عثمان ابن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه - [00:28:25](#)

وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ثم ذكر ميراث أهل الملل وأن وبدأ بذلك بهذا الحديث الذي فيه أن المسلم لا يرث الكافر يعني هو ذلك الاختيار في الملة يعني مسلم وكافر. المسلم لا يرث الكافر وكذلك الكافر لا يرث المسلم - [00:28:47](#)

وهذا الذي جاء عن مالك رحمه الله هنا يعني جاء يعني في الصحيحين من جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد يعني لا يرجي المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فهذا يعني أه عدم التوازن بسبب صلات الدين - [00:29:06](#)

عدم التوقف بسبب اختلاف الدين. نعم وعن مالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي أبي طالب لأنه أخبره أنما ورث أبا طالب عقيل وطالب أنما ورث أبا طالب عقيل وطالب. ولم يرثه علي. قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب - [00:29:25](#)

لما ذكر يعني هذا المثال الذي فيه يعني توريت الكافر دون المسلم وذلك أن أبا طالب لما مات يعني كافرا ورثه من كان موجودا من أولاده وهو على دينه كافر ورثه عقيل وطالب - [00:29:50](#)

ولم يرجع عليه لأن علي أسلم. والمسلم لا يرث الكافر فهذا يعني من الأمثلة التي فيها توريت يعني من يكون موافقا في الملة. وذلك أن أبا طالب لما مات كافرا ورثه من كان - [00:30:06](#)

عند وفاته من كان كافرا من أولاده وهو عقيل وطالب. وأما علي فلم يرثه لأنه كان مسلما والمسلم لا لا يرث الكافر نعم قال عن مالك عن ابن سعيد عن سليمان ابن يسار أن محمدا ابن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمدا - [00:30:22](#)

محمدا ابن الأشعث ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم اتعد عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت؟ أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها - [00:30:45](#)

أهل دينها ثم ذكر هذا الأثر الذي فيه يعني أنها يعني يهودية أنها يعني ماتت وأن يعني ومن يرجو قال جاء عمر قال يبدو أهل دينها يعني يرثها اليهود لذلك النصرانية النصارى - [00:31:05](#)

يعني فالكفار يرث بعضهم بعضا يرث بعضهم بعضا ولا يرث ولا يرثهم لا يرثهم المسلمون نعم قال عن ما لك عن ابن سعيد عن اسماعيل ابن أبي حكيم أن نصرانيا اعتقه عمر ابن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر ابن - [00:31:21](#)

عبد العزيز أن أجعل ما له في بيت المال ثم ذكر هذا الأثر عن عمر عبد العزيز أنه اعتق نصرانيا اعتقد أنا نصرانيا وأنه هلك وكان يعني يرثه بالولاء إلا أنه لم يرثه لأن لأنه لقوله صلى الله عليه وسلم الكافر والكافر المسلم - [00:31:42](#)

كذلك كما أنه لا يرث الكافر المسلم بين الناس وكذلك لا يثلغ بالولاء. وهو جعله في بيت المال ولم يرثه لأنه لأن لأن الأعلان هو يختلف معه في الدين. والمسلم لا يرثي الكافر. لا - [00:32:04](#)

يعني لا ميراث نسب ولا ميراث ولأ نعم المالك عن الثقة عنده أن أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول أبي عمر ابن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحد - [00:32:24](#)

من ولد في العرب ثم ذكر يعني هذا الأثر أن عمر أبا أن يورث أحدا من هاجم إلا ولد في العرب يعني أن أنه تحطه النسب بينهم يعني

ليس بمجرد الشكوك بمجرد الاوهام وانما بتحقق النسب اما بعلم - 00:32:39

ومشاهدة ومعينة وان هذا ولد يعني ولد عند عند المسلمين وبينهم يعني يعني اه فانه في ذلك علم او كان هناك شهود يشهدون بان هذا ولد لهذا وبذلك يحصل كوارث - 00:33:01

ولا يحصل بمجرد يعني اخبار او بمجرد ظنون او يعني شكوك وما الى ذلك لاننا لا بد من اليقين بان يتحقق ان هذا وارث لهذا وان هذا ابن لهذا نعم - 00:33:20

قال قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراث في كتاب الله ثم ذكر هذا الاثر ان ان امرأة يعني من الكفار يعني جاءت وولدت - 00:33:37

فان ولدها الذي عرفه الناس وشاهدوا الناس وعرفوا ان ولدها فان هذا علم. يعني بالمشاهدة وبالعلم اليقين انه ولد مسلمين ولد عند المسلمين فاعتبروه بحصول العلم اليقيني بانه ابنها نعم - 00:33:58

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم في بلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرار ولا ولاء ولا رحيم ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال وكذلك كل من لا يرد اذا لم يكن دونه وارد - 00:34:20

انه لا يحجب احدا عن ميراثه قال ذلك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها. والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا ولاء ولا رحم - 00:34:40

ولا يحجب احدا من ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارد فانه لا يحجب احدا عن ميراثه. اعد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث - 00:34:58

مسلم كافر بقراءة ولا ولاء ولا رحيم ولا يحجب احدا عن ميراثه. المسلم لا يرث الكافر يعني لا لا يعني ولا بولاء يعني لا لا بين المسلمين وكفار. هي من جميع الوجوه لا عن طريق النسب. ولا عن طريق - 00:35:21

ولاء ولا عن طريق الولاء وكذلك من كان يعني مش البارث الكافر لا يقال ان وجوده يحجب يعني ميراث الكفار بعضهم بعض لان وجوده مثل عدمه يعني انه لا توارث بين المسلمين والكفار - 00:35:47

فيعني فالمسلم يعني لا يرث الكافر يعني لا من ناحية نسب ولا من ناحية الولاء وايضا جوده يعني ووجود يعني اناس يعني هذا المسلم اقرب منهم الى الميت من الكفار فانه لا يحجب - 00:36:05

من لان وجوده مثل عدمه بالنسبة للتوارث بين الكفار فلا يحجب احد من الكفار يعني بان يرث كافرا. نعم قال رحمه الله تعالى من جهل امره بالقتل او غير ذلك - 00:36:24

عن مالك عن ربيع ابن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من من قتل يوم الجمل ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا - 00:36:41

الا من علم انه قتل قبل صاحبه. قال وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد ما للعلم ببلدنا ثم ذكر يعني في هذا باب - 00:36:59

امرته بالقتل او غير ذلك. من جهل امره بالقتل او غير ذلك يعني بان اناسا هلكوا جميعا بقتل او بغرق او بحريق او ما الى ذلك حصل موسم يعني لاناس متقاربين - 00:37:17

دفعة واحدة ما عرف المتقدمة متأخر فانه لا يتوارثون ويرثهم الذين الذين كانوا موجودين بعدهم من موراهم فيهم. واما هؤلاء القرابات الذين هلكوا جميعا لا توارث ما بينهم لانه ما عرف المتقدم من المتأخر - 00:37:32

والاصل للميراث ان يكون المتأخر وارثا للمتقدم بان يكون مات وورث اناسا احياء ولكن هؤلاء ماتوا دفعة واحدة في غارات او حارة او يعني او بقتله او ما الى ذلك. فانه فانهم يعني - 00:37:49

يرثهم قراباتهم الاحياء واما اولئك فانهم لا يرثون. نعم قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايها مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايها مات قبل صاحبه لم يرد احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما -

من بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء. يعني هذا فيه بيان ان الحكم هذا عام لانه ذكر اولاً في القتل ثم ذكر ان ان غيره يعني مفلح مثل الذين احترقوا جميعاً - [00:38:36](#)

اه او انهم غرقوا جميعاً فان هؤلاء مثل الذين قتلوا جميعاً حكم واحد. يعني الذين هلكوا جميعاً لا توارث بينهم لو قرأت اه وهم والذين وانما يرثهم الذين كانوا احياء - [00:38:55](#)

بعد بعد يعني بعد موتهم نعم قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه. فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا. فليس ذلك - [00:39:09](#)
فلهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة. انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء بدأت يعني هذا الاثر عن مالك رحمه الله وانه يعني لا يكون للميراث بالشك - [00:39:34](#)

وان يعني يحتمل ان يكون هذا سبق هذا وهذا لا لابد من اليقين. فاذا هلكوا جميعاً معنى ذلك ان في لا لا توارس ولا يقال انه يعني قد يكون ان هذا اعتدى لانه لابد من آ ما يكفي الشك ولا يكفي الظن التخمين وانما لا بد من اليقين - [00:39:49](#)
ان ان هؤلاء الذين هلكوا جميعاً بعضهم قبل بعض اما اذا لم يعلم فانهم لا توارث بينهم وانما الميراث للاحياء من غيرهم الذين كانوا يعني ما حصل هلاكهم مع - [00:40:07](#)

الذين الذين الذين سلموا من الهلاك واما الذين هلكوا جميعاً فانه لا يتوارث بينهم ولا يقال يعني يحتمل ان يكون هذا قبل هذا بل لابد هذا لابد ان يكون ذلك باليقين لا بالشك. نعم - [00:40:22](#)

قال قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولأحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيها فلا يعلم ايها مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخته لابيها وليس لبني اخيه لابيها واما شيء - [00:40:40](#)

او هذا مثال من امثلة ان ان الذين حلفوا جميعاً انه لا توارث بينهم وانما يرثهم الاحياء يعني وايضا يرسم الاحياء. نعم قال قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم - [00:41:00](#)
ايها مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث الابن ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً. نعم هذا مثل الذي قبله نعم قال رحمه الله تعالى ميراث ولد الملائنة وولد الزنا - [00:41:24](#)

عن مالك انه بلغه ان عودة بن الزبير كان يقول في ولد الملائنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه وحققها في كتاب الله. واخوته لاهم حقوقهم. ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاه. وان كانت - [00:41:43](#)

العربية ورثت حقها وورث اخوته لاهم حقوقهم. وما كان ما بقي للمسلمين. قال ما لك وبلغني عن شمال رجل يسار مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم في بلدنا. ثم ذكر ميراث - [00:42:03](#)

نيوزنا وابن الملائنة يعني ونثر فيه اثراً عن عروة ابن الزبير وعن سليمان ابن اليسار وان يعني وان الام انها ترث يعني هذا وكذلك الاخوة اليوم انهم يرثون وان يعني لوجود القرابة يعني وما ذكر يعني شيء - [00:42:23](#)

شيئاً يعني يدل على ذلك لكنه جاء يعني في صحيح جاء في في الصحيحين جاء في الرسول صلى الله عليه وسلم قضى يعني الذي حصل انه لعن زوجته - [00:42:48](#)

انتفى من ولدها ان الرسول الحق به امه ان الرسول عليه الصلاة والسلام الحق به امه يعني ومعنى ذلك انه يكون التوارث يعني انه انه يرزها. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:43:05](#)

جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. اللهم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم المسلمين اجمعين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:43:25](#)